

بحار الأنوار

[186] الاكبر فالاكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله. ثم إنني اوصيك في نفسي وهي

أحب الانفس إلى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا مت فغسلني بيدك وحنطني وكفني
وادفني ليلاً، ولا يشهدني فلان وفلان ولا زيادة عندك في وصيتي إليك، واستودعتك الله تعالى حتى
اللقاء، جمع الله بيني وبينك في داره، وقرب جواره، وكتب ذلك علي عليه السلام بيده. 15 -
الهداية: الوقف على ثلاثة أوجه: أحدها أن يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام،
والثالث ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهذه الوقوف ما فيه مؤيده جائزة،
وكل من وقف إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة، وللرجل أن يرجع في الوقف
ما لم يقبض منه، وكذلك في الصدقة والهبة، وله أن يرجع في وصيته متى شاء إلى أن يموت
(1): 2 * (باب) * * " (الحبس والسكنى والعمرى والرقبى) " * 1 - مع: أبي عن سعد، عن ابن
عيسى، عن محمد البرقي، عن ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن
أبي ليلى في مواريث وكان يدافعني فلما طال ذلك علي شكوته إلى جعفر بن محمد عليهما
السلام فقال: أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبس وإنفاذ المواريث؟
قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال
لي كيت وكيت، فحلفني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك؟ فحلفت له فقضي لي بذلك (2). 2 - مع:
أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن عبد الله بن أحمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن ابن
أبي عمير، عن ابن عيينة البصري قال: _____ (1)
الهداية ص 82. (2) معاني الاخبار ص 219. _____